

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (93-2020-IZ)

الصادر في الدعوى رقم (7760-Z-2019)

المفاتيح:

ربط زكوي - الحساب الجاري - القروض - رصيد آخر المدة - قروض قصيرة الأجل -
حولان الحول - تمويل أصول ثابتة واستثمارات - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م: تعترض على إضافة رصيد آخر المدة البالغ قدره (١٥,٥١٨,٦٤٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٩,١٥٢,٨٥٨) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (٨,٣٥٧,٧٩٨) ريالاً، البند الثاني: القروض لعام ٢٠١٠م: تعترض على إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم - أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، حيث إن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبؤها على المدعية عند تعبئة الاقرارات، البند الثاني: تمت إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، ولم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، وفي البند الثاني: لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحول على هذه القروض - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً ٢, ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٦/١١/١٤٤١هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٧/٠٧م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية مؤسسة ... للمقاولات المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...); تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعام ٢٠١٠م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على بندين من الربط الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ قدره (١٥,٥١٨,٦٤٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٩,١٥٢,٨٥٨) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (٨,٣٥٧,٧٩٨) ريالاً، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٠م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يومًا إلى ١٨٠ يوم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، لذلك فإن اعتراض المدعية على هذا البند مرفوض حيث أن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبؤها على المدعية عند تعبئة الاقارارات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٠م فقد تمت إضافة

هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم السبت: ١٦/٩/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوته أجاب: بطلب الإمهال بسبب عدم إمكانية تقديم المستندات المؤيدة نظراً لوجود محاسب المؤسسة خارج المملكة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس ١١/٧/٢٠٢٠م الساعة الثانية مساءً، مع إلزام وكيل المدعي بتقديم بيان تحليلي بالحساب الجاري والمسحوبات لعام ٢٠١٠م، بالإضافة إلى بيان تحليلي بكامل حركة القروض والاتفاقيات المبرمة مع البنوك وإيصالات السداد لعام ٢٠١٠م، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس: ١٩/١٠/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحيث قدم ممثل المدعى عليها طلباً في الجلسة الماضية برفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وقدم وكيل المدعية دعواً في الجلسة الماضية بأن قرار الربط الزكوي للعام محل الاعتراض أرسل إلى عنوان غير عنوان المدعية وأرفق مستخدماً من البريد السعودي يفيد بأن قرار الربط الزكوي أرسل لعنوان غير عنوان المدعية؛ عليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وطلبت من وكيل المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى بيان تفصيلي بحركة القروض لعام ٢٠١٠م، وبيان تفصيلي بحركة الحساب الجاري يتضمن بند المسحوبات لعام ٢٠١٠م، وكافة الاتفاقيات البنكية لعام ٢٠١٠م، وكشف الحساب البنكي لجميع الحسابات عن كافة البنوك المبرم معها الاتفاقيات لعام ٢٠١٠م، والقوائم المالية لعام ٢٠١٠م على أن يتم تقديمها عن طريق بوابة الأمانة خلال أربعة عشر يوماً بحد أقصى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والرد عليها قبل الجلسة القادمة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢٢/٧/٢٠٢٠م الساعة الثانية مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة من مساء يوم الخميس: ١١/١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛

طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى تبين أن الأمانة العامة لم تستلم المستندات المطلوبة من قبل المدعية سابقاً، وعليه منحت الدائرة وكيل المدعية مهلة أخيرة لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاح حول الأساس الذي تم بناءً عليه قرار الربط، بالإضافة إلى الأساس الذي تم بناءً عليه اعتبار القروض استخدمت لتمويل الأصول الثابتة، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٧/٠٧ الساعة الثامنة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، انعقدت الجلسة الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وفي بداية الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٠٣/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبة بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ الربط الزكوي أرسل إلى عنوان غير عنوان المَدَّعِيَّة بموجب الاشعار الصادر من البريد السعودي؛ مما يدل على أن قرار الربط الزكوي لم يصل إلى علم المَدَّعِيَّة؛ وبالتالي لم يتم إخطار المَدَّعِيَّة بالربط الزكوي ليبدأ احتساب المدة النظامية للاعتراض؛ ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المَدَّعِيَّة، والاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المَدَّعَى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المَدَّعِيَّة والمَدَّعَى عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م؛ **البند الأول:** بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م؛ برجع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المَدَّعِيَّة اتضح أن المَدَّعَى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٥,٥١٨,٦٤٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعرض المَدَّعَى على المدعى عليها كون رصيد أول المدة يبلغ (١٩,١٥٢,٨٥٨) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (٨,٣٥٧,٧٩٨) ريالاً، واستناداً على الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة بملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، وحيث لم تقدم المَدَّعِيَّة المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المَدَّعِيَّة ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المَدَّعِيَّة على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٠م؛ برجع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المَدَّعِيَّة اتضح أن المَدَّعَى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعرض المَدَّعَى على إجراء المدعى عليها كون هذه القروض تم استلامها خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم، واستناداً على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الخاضع للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحال، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٥/٤/١٤٢٤هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث أنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة وتعالج زكويّاً باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١١/٨/١٤٢٦هـ التي نصت على أن: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»؛ وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حوّلان الحال على الأرصد؛ بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٥/٤/١٤٢٤هـ، المؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المدّعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض التي تؤيد عدم حوّلان الحال على هذه القروض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م.

- رفض اعتراض المدّعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٦/١١/١٤٤١هـ،

وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.